كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد مراعاة للترتيب
نه من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان ويرفع به دعوة الناس الى طاعة
الحق كا يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى واما التفخيم فلا بأس به كذا
في المبسوط والتفخيم تغليظ في اسمه كا الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين كا يشفع الاذان ويوتر الاقامة هد عند الشافعي
الاقامة فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة كا يترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان
جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بمد الصوت بغير تغني ومعنى ترسل
في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي والحدر هو الوصل والسرعة كا
يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فهو حسن لان الاذان معه احسن
فاذا تركه بقي الاذان حسنا تف روى ابو يوسف عن ا ح ان جعل احدى يديه في اذنيه
فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب بين الاذان والاقامة والتثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام هد وتثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة
او قامت هد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة
بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتأخرون استحسنوه
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارف اهل

كل

ويجب اعادة اذان صبي لا يعقل

كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة اذان اربعة الجنب والمرأة
والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه
اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية اما الصبي
الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ا ح انه قال
لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز
كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة في المغرب
وقال الش فمن يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين
نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاذان بالاقامة في المغرب
بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل فعند ا ح المستحب ان يفصل
بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث ايات قصار او اية طويلة وروى عنه مقدار ما يخطو ثلث
خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين
تف يجب على السامعين عند الاذان الاجابة على ما روي عن النبي عم قال
اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب والاجابة
ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة
والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)